|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **CBD** | | **C:\Users\User\Favorites\Documents\Desktop\UNEnvironment_Logo_Arabic_Full_colour.jpg** | Macintosh HD:Users:bilodeau:Desktop:logos:template 2017:un.emf |
| Distr.  GENERAL  CBD/CP/MOP/DEC/10/3[[1]](#footnote-1)\*  19 December 2022 ARABIC ORIGINAL: ENGLISH | **CBD_logo_ar-CMYK-black  Converted** | | |

**مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي**

**العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة**

**للسلامة الأحيائية**

الاجتماع العاشر-الجزء الثاني

مونتريال، كندا، 7-19 ديسمبر/كانون الأول 2022

البند 7 ألف من جدول الأعمال

**مقرر اعتمدته الأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية**

**CP-10/3 خطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة**

*إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،*

*إذ يقر* بفائدة الخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020[[2]](#footnote-2) من أجل دعم التنفيذ الوطني،

*وإذ يشير إلى* المقرر CP-9/7، الذي قرر فيه إعداد خطة تنفيذ لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية ترتكز على الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وتكمله،

*وإذ يشير أيضا إلى* المقرر CP-9/3، الذي أقر فيه بالحاجة إلى خطة عمل محددة لبناء القدرات من أجل تنفيذ بروتوكول قرطاجنة وبروتوكوله التكميلي بما يتماشى مع خطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وبما يكمل الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لتنمية القدرات لما بعد عام 2020،

*وإذ يرحب* بمساهمة فريق الاتصال المعني ببروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في إعداد خطة التنفيذ، والاستعراض الذي أجرته الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث،

*وإذ يدرك* أهمية بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وخطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وخطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،[[3]](#footnote-3) كخطتين مترابطتين ولكن منفصلتين لتحقيق أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي،

*وإذ يقر* بالحاجة إلى تحديد الأولويات بشكل دوري فيما يتعلق بالتخطيط والعمل البرنامجي الذي يتعين الاضطلاع به خلال الفترة الزمنية لخطة التنفيذ،

*وإذ يشير* إلى المقرر CP-10/6 بشأن المسائل المتعلقة بالآلية المالية والموارد،

1- *يعتمد* خطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية على النحو الوارد في مرفق هذا المقرر؛

2- *يرحب* بإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي المعتمد في المقرر 15/4؛

1. *يقر* بتكامل خطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية مع إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي وبأن خطة التنفيذ يمكن أن تسهم في تحقيق الأهداف والغايات ذات الصلة بالسلامة الأحيائية الوارد في إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، ولا سيما بالنسبة للأطراف في الاتفاقية التي هي أيضا أطراف في بروتوكول قرطاجنة؛
2. *يحث* الأطراف على استعراض خطط عملها وبرامجها الوطنية ذات الصلة بتنفيذ البروتوكول، بما في ذلك استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية، ومواءمتها حسب الاقتضاء مع خطة التنفيذ ويدعوالحكومات الأخرى إلى القيام بذلك؛
3. *يقرر* أن يتضمن خط أساس خطة التنفيذ المعلومات التي جُمعت في دورة الإبلاغ الرابعة؛[[4]](#footnote-4)
4. *يقرر* *أيضا* إجراء تقييم منتصف المدة لخطة التنفيذ بالاقتران مع التقييم والاستعراض الخامس لفعالية البروتوكول؛
5. *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية (أ) أن تدرج في نموذج الإبلاغ الخاص بالتقرير الوطني الخامس بشأن تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية الأسئلة المصممة للحصول على معلومات عن مؤشرات خطة التنفيذ؛ (ب) أن تحلل وتجمع المعلومات لتيسير تقييم منتصف المدة بالاقتران مع التقييم والاستعراض الخامس لفعالية بروتوكول قرطاجنة وإتاحة هذه المعلومات لفريق الاتصال، وحسب الاقتضاء، إلى لجنة الامتثال؛
6. *يطلب* إلى فريق الاتصال المعني ببروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية ولجنة الامتثال، حسب الاقتضاء، العمل بطريقة تكميلية وغير مزدوجة، للمساهمة في تقييم منتصف المدة لخطة التنفيذ، وتقديم استنتاجاتهما لتنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ؛
7. *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ، في اجتماع يجري عقده قبل الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، النظر في المعلومات المقدمة والاستنتاجات التي توصل إليها فريق الاتصال ولجنة الامتثال، وتقديم نتائجها وتوصياتها إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في اجتماعه الثاني عشر بهدف تيسير تقييم منتصف المدة لخطة التنفيذ.

*المرفق*

# **خطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية**

# **أولا- الغرض من خطة التنفيذ**

1. أُعدت خطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية (من الآن فصاعدا "خطة التنفيذ") كإطار لإنجازات ومنجزات واسعة مرغوب فيها للمساعدة على توجيه الأطراف في تنفيذها للبروتوكول وقياس التقدم المحرز في هذا الصدد للفترة حتى عام 2030.
2. وتُستكمل خطة التنفيذ بخطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية[[5]](#footnote-5) بهدف تيسير تنمية وتعزيز قدرات الأطراف على تنفيذ البروتوكول، بما في ذلك من خلال تيسير مشاركة الشركاء، بما في ذلك الجهات المانحة، وتعزيز التعاون والتنسيق على المستويين الإقليمي والدولي. وتغطي خطة عمل بناء القدرات نفس الفترة التي تغطيها خطة التنفيذ، حتى عام 2030.
3. وتُوجه خطة التنفيذ في الأساس إلى الأطراف. ولكن من المسلم به أن الدول من غير الأطراف وأصحاب المصلحة من مختلف القطاعات، والمنظمات، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والجهات المانحة يمكنها أن تدعم تنفيذ البروتوكول.

**ثانيا- الصلة بإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي وخطة التنمية المستدامة لعام 2030**

1. ترتكز خطة التنفيذ على إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي وتكمله، إذ تساهم غاياتها وأهدافها ونواتجها في تحقيق رؤية الإطار لعام 2050: "بحلول عام 2050، يقيّم التنوع البيولوجي ويُحفظ ويُستعاد ويستخدم برشد، وتُصان خدمات النظم الإيكولوجية، مما يؤدي إلى استدامة كوكب سليم وتقديم منافع أساسية لجميع الشعوب"؛ ومهمته: "اتخاذ إجراءات عاجلة لوقف فقدان التنوع البيولوجي وعكسه لوضع الطبيعة على مسار التعافي من أجل منفعة الشعوب والكوكب عن طريق حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، مع توفير الوسائل الضرورية للتنفيذ". وتهدف خطة التنفيذ إلى تيسير تنفيذ بروتوكول قرطاجنة وهي موجهة إلى الأطراف في بروتوكول قرطاجنة. ويمكن لخطة التنفيذ أيضا أن تدعم الأطراف وتوجهها في تحقيق الأهداف والغايات ذات الصلة بالسلامة الأحيائية في إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.
2. ويمكن أن تساعد خطة التنفيذ أيضا على دعم الأطراف لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك على سبيل المثال الهدف 2 (القضاء على الجوع، وتوفير الأمن الغذائي والتغذية المحسنة، وتعزيز الزراعة المستدامة) والهدف 3 (ضمان تمتع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار).

# **ثالثا- هيكل خطة التنفيذ**

1. يُعرض في التذييل أدناه جدول يتضمن غايات وأهداف ومؤشرات ونواتج خطة التنفيذ.
2. وتحدد خطة التنفيذ الغايات التي تمثل الإنجازات الواسعة المرغوب فيها من جانب الأطراف. وتُنظم غايات خطة التنفيذ وفقا "لمجالات للتنفيذ" و"البيئة التمكينية". وتتكون "المجالات للتنفيذ" من غايات تتعلق بالعناصر الرئيسية لتنفيذ البروتوكول. وتتضمن "البيئة التمكينية" غايات شاملة تتعلق بتقديم الدعم للتنفيذ، أي بناء القدرات وحشد الموارد والتعاون والتوعية العامة والتثقيف والمشاركة. وتمثل الغايات في إطار "البيئة التمكينية" إنجازات شاملة تفيد مجموعة متنوعة من الغايات المتعلقة بالتنفيذ ويمكن قراءتها بالاقتران مع الأهداف المتعلقة "بالمجالات للتنفيذ". وتتضمن كل غاية الأهداف والنواتج والمؤشرات المقابلة.
3. وتحدد الأهدافالإنجازات الرئيسية لتحقيق الغاية التي تتعلق بها. ولا يُقصد من الأهداف تقديم قائمة شاملة بالإنجازات التي قد تكون ذات صلة بالغاية. وتمتثل الأهداف لأحكام البروتوكول، بما في ذلك الالتزامات والأحكام الأخرى، والتوجيه المقدم بموجب مقررات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول. وتتضمن معظم الغايات أهدافا متعددة.
4. وتُصمم المؤشراتلقياس التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف. ويجب أن تكون المؤشرات بسيطة وقابلة للقياس وذات صلة بالهدف المعني.
5. وتحدد النواتجالتأثير الناجم عن تحقيق الغاية.
6. واعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في عام 2010 (لمقرر BS-V/11) بروتوكول ناغويا – كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي. وتضمنت الخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020، التي اعتُمدت أيضا في عام 2010، عناصر بشأن المسؤولية والجبر التعويضي والبروتوكول التكميلي. ودخل البروتوكول التكميلي حيز التنفيذ في 5 مارس/آذار 2018.
7. وأُدرج عنصر بشأن البروتوكول التكميلي في التذييل أدناه. والهدف من إدراج عنصر بشأن البروتوكول التكميلي يتمثل في دعم تنفيذ بروتوكول قرطاجنة والمساهمة في التنفيذ الفعال للبروتوكول التكميلي، مع الاعتراف بأنهما صكان قانونيان منفصلان وأن الالتزامات الناشئة عن هذين الصكين لا تُلزم سوى الأطراف في الصك المعني.

# **رابعا- التقييم والاستعراض**

1. يجب على مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة إجراء تقييم منتصف المدة وقد يقرر إجراء التقييم النهائي لخطة التنفيذ. وقد يستند هذان التقييمان إلى المعلومات التي قدمتها الأطراف في تقاريرها الوطنية والمعلومات الواردة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، من بين أمور أخرى. ويمكن الاستعانة بهذه المعلومات لتقييم إلى أي مدى تُحقق أهداف خطة التنفيذ.
2. وستستخدم نتائج التقييم والاستعراض الرابع لفعالية بروتوكول قرطاجنة والتقييم النهائي للخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020 لإنشاء خط أساس لقياس التقدم المحرز في تحقيق أهداف خطة التنفيذ.

# **خامسا- الأولويات والبرمجة**

1. قد يحدد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشكل دوري أولويات للتخطيط والعمل البرنامجي المقرر الاضطلاع به خلال الفترة الزمنية لخطة التنفيذ. وقد يتضمن ذلك تحديد المعالم البارزة التي تؤدي إلى تحقيق غايات خطة التنفيذ.
2. وعند اتخاذ قرار بشأن الأولويات والبرمجة، قد يرغب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في أن ينظر في التطورات والإنجازات في مجال السلامة الأحيائية والتكنولوجيا الأحيائية. وفي هذا الصدد، اتخذت خطة التنفيذ نهجا مفاده أنه عندما تمثل الكائنات الحية المطورة من خلال التقنيات الجديدة "كائنات حية محورة" على النحو المعرف في البروتوكول، يتم تناول هذه الكائنات في الخطة.

# **سادسا- الموارد**

1. يعتمد التنفيذ الناجح للبروتوكول اعتمادا كبيرا على الوصول إلى الموارد البشرية والتقنية المالية الكافية والتعاون الفعال وفقا للمادتين 22 و28 من البروتوكول. وتهدف خطة التنفيذ إلى دعم الأطراف في هذا الصدد، بما في ذلك على وجه الخصوص الغايات المتعلقة بتهيئة بيئة تمكينية.

# **سابعا- دور الأمانة**

1. بالرغم من أن خطة التنفيذ موجهة في المقام الأول إلى الأطراف، فإن أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي ستدعم الأطراف في جهودها الرامية إلى تنفيذ البروتوكول، باتباع توجيهات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة ووفقا للمادة 31 من بروتوكول قرطاجنة والمادة 24 من اتفاقية التنوع البيولوجي. ويشمل هذا الدعم إدارة غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وصيانتها، بالإضافة إلى الاضطلاع بأنشطة تتضمن أنشطة بناء القدرات، كما طلب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

*تذييل*

| **خطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية** | | | |
| --- | --- | --- | --- |
| **الغايات** | *الأهداف* | *المؤشرات* | **النواتج** |
| *(إنجازات مرغوب فيها)* | *(ما يجب إنجازه لتحقيق الغاية)* | *(قياس التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف)* | *(تأثير تحقيق الغاية)* |
| **ألف- مجالات التنفيذ** | | | |
| ألف-1 تكون لدى الأطراف أطر وطنية للسلامة الأحيائية | ألف-1-1 تقوم الأطراف باعتماد وتنفيذ تدابير قانونية وإدارية وتدابير أخرى للوفاء بالتزاماتها بموجب البروتوكول؛  ألف-1-2 تعين الأطراف سلطات وطنية مختصة ونقاط اتصال وطنية للبروتوكول وجهات اتصال لتدابير الطوارئ (المادة 17)؛  ألف-1-3 يكون لدى السلطات الوطنية المختصة موظفون مدربون تدريبا كافيا للاضطلاع بمهامهم. | (أ) نسبة الأطراف التي لديها تدابير لتنفيذ أحكام البروتوكول؛  (ب) نسبة الأطراف التي عينت نقاط اتصال وطنية وسلطات وطنية مختصة للبروتوكول وجهة اتصال لتدابير الطوارئ (المادة 17) وأبلغت الأمانة بذلك؛  (ج) نسبة الأطراف التي لديها موظفون لتشغيل أطرها الوطنية للسلامة الأحيائية. | من شأن الأطر الوظيفية الوطنية للسلامة الأحيائية أن تمكّن السلطات الوطنية ونقاط الاتصال الوطنية وجهات الاتصال المعنية بالمادة 17 لدى جميع الأطراف من الوفاء بالتزاماتها بموجب البروتوكول بكفاءة وفعالية |
| ألف-2 تقوم الأطراف بتحسين توافر وتبادل المعلومات ذات الصلة من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية | ألف-2-1 تقدم الأطراف معلومات إلزامية دقيقة وكاملة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وفقا لالتزاماتها بموجب البروتوكول؛  ألف-2-2 تنشر الأطراف أي معلومات غير إلزامية متعلقة بالسلامة الأحيائية من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية. | (أ) نسبة الأطراف التي تتيح معلومات إلزامية في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛  (ب) نسبة الأطراف التي تنشر أي معلومات غير إلزامية متعلقة بالسلامة الأحيائية من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛  (ج) عدد المستخدمين النشطين لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وعدد الزيارات فيها؛  (د) النسبة المئوية من القرارات في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية المشفوعة بتقارير عن تقييم المخاطر. | تيسر غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية توافر وتبادل المعلومات المتعلقة بالسلامة الأحيائية وتمكّن الأطراف من اتخاذ قرارات مستنيرة |
| ألف-3 تتيح الأطراف معلومات كاملة عن تنفيذ البروتوكول في الوقت المناسب | ألف-3-1 تقدم الأطراف تقارير وطنية كاملة قبل الموعد النهائي المحدد؛ | (أ) نسبة الأطراف التي قدمت تقارير وطنية كاملة قبل الموعد النهائي المحدد؛  (ب) نسبة الأطراف المؤهلة التي حصلت على تمويل من مرفق البيئة العالمية لإعداد تقاريرها الوطنية في الوقت المناسب. | من شأن المعلومات الدقيقة ومناسبة التوقيت عن تنفيذ البروتوكول أن تمكّن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول من تحديد الأولويات والمجالات التي تحتاج إلى الدعم |
| ألف-4 تمتثل الأطراف لمتطلبات البروتوكول | ألف-4-1 تمتثل الأطراف لالتزاماتها بموجب البروتوكول؛  ألف-4-2 تحل الأطراف قضايا عدم الامتثال التي حددتها لجنة الامتثال. | **(أ) نسبة الأطراف التي تمتثل لالتزاماتها بموجب البروتوكول؛**  **(ب) نسبة الأطراف التي حلت قضايا عدم الامتثال التي حددتها لجنة الامتثال.** | من شأن آلية الامتثال الفعال أن تيسر تنفيذ البروتوكول |
| ألف-5 تجري الأطراف تقييمات سليمة علميا لمخاطر الكائنات الحية المحورة، وتدير وتتحكم في المخاطر المحددة لمنع الآثار الضارة للكائنات الحية المحورة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع أخذ في الاعتبار أيضا المخاطر للصحة البشرية | ألف-5-1 تطبق الأطراف إجراءات سليمة وملائمة علميا لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر فيما يتعلق بالكائنات الحية المحورة، وفقا للمرفق الثالث للبروتوكول؛  ألف-5-2 تعد الأطراف (حسب الاقتضاء) مواد مرجعية ملائمة وتصل إليها وتستخدمها لإجراء تقييمات سليمة علميا للمخاطر وإدارة تلك المخاطر. | (أ) نسبة الأطراف التي تقوم بإجراء تقييم المخاطر من أجل صنع القرارات المتعلقة بالكائنات الحية المحورة عند الاقتضاء بموجب البروتوكول؛  (ب) نسبة الأطراف التي لديها إمكانية الوصول إلى مواد مرجعية لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر وتستخدمها؛  (ج) نسبة الأطراف التي تجري تقييمات للمخاطر، مع مراعاة الأدلة العلمية المتاحة الأخرى، المشار إليها في المادة 15؛  (د) نسبة الأطراف التي لديها تدابير قائمة لتحديد الكائنات الحية المحورة أو سمات معينة قد يكون لها آثار ضارة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام واعتمدت تدابير لتخفيف المخاطر. | تقوم الأطراف بتحديد وتقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة على التنوع البيولوجي وتديرها وتتحكم فيها بشكل مناسب، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان |
| ألف-6 تمنع الأطراف النقل غير القانوني وغير المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة وتتصدى له | ألف-6-1 تعتمد الأطراف تدابير مناسبة لمنع النقل غير القانوني وغير المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة والتصدي له. | (أ) نسبة الأطراف التي لديها تدابير قائمة لمنع النقل غير القانوني وغير المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة والتصدي له. | منع النقل غير القانوني وغير المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة أو تقليله إلى أدنى حد |
| ألف-7 تمتلك الأطراف تدابير قائمة للوفاء بمتطلبات المادة 18 من البروتوكول بشأن مناولة الكائنات الحية المحورة ونقلها وتعبئتها وتحديد هويتها | ألف-7-1 تعتمد الأطراف التدابير اللازمة لاشتراط مناولة الكائنات الحية المحورة الخاضعة للنقل عبر الحدود وتعبئتها ونقلها في ظروف آمنة، مع مراعاة القواعد والمعايير الدولية ذات الصلة، حسب الاقتضاء؛  ألف-7-2 تمتلك الأطراف تدابير للوفاء بمتطلبات التوثيق الخاصة بالكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز، والكائنات الحية المحورة الموجهة للاستخدام المعزول، والكائنات الحية المحورة المراد إدخالها عن عمد في البيئة والكائنات الحية المحورة الأخرى. | (أ) نسبة الأطراف التي اتخذت التدابير اللازمة لاشتراط مناولة الكائنات الحية المحورة الخاضعة للنقل عبر الحدود وتعبئتها ونقلها في ظروف آمنة، مع مراعاة القواعد والمعايير الدولية ذات الصلة، حسب الاقتضاء؛  (ب) نسبة الأطراف التي وضعت متطلبات التوثيق الخاصة بالكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز؛  (ج) نسبة الأطراف التي وضعت متطلبات التوثيق الخاصة بالكائنات الحية المحورة الموجهة للاستخدام المعزول؛  (د) نسبة الأطراف التي وضعت متطلبات التوثيق الخاصة بالكائنات الحية المحورة المراد إدخالها عن عمد في البيئة والكائنات الحية المحورة الأخرى. | من خلال مناولة الكائنات الحية المحورة ونقلها وتعبئتها وتحديد هويتها بشكل مناسب، يتسنى للأطراف أن تدير بأمان النقل المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة |
| ألف-8 تكون الأطراف قادرة على الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها | ألف-8-1 تمتلك الأطراف القدرة على الوصول إلى البنية الأساسية التقنية والخبرات التقنية اللازمة للكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها؛  ألف-8-2 تكون للأطراف إمكانية الوصول إلى المواد المرجعية المناسبة واستخدامها للكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها؛  ألف-8-3 تمتلك الأطراف القدرة على الوصول إلى المعلومات اللازمة واستخدامها للكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها، بما في ذلك طرق الكشف والمواد المرجعية المعتمدة. | (أ) نسبة الكائنات الحية المحورة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية التي تتوافر لها طرق الكشف؛  (ب) نسبة الأطراف التي لديها إمكانية الوصول إلى المواد المرجعية وطرق الكشف واستخدامها للكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها؛  (ج) نسبة الأطراف التي لديها إمكانية الوصول إلى المواد المرجعية المعتمدة اللازمة واستخدامها للكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها؛  (د) نسبة الأطراف التي لديها إمكانية الوصول إلى البنية الأساسية التقنية اللازمة للكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها. | من خلال الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها، يتسنى للأطراف أن تستجيب للنقل غير المقصود وغير القانوني عبر الحدود، وأن تنفذ متطلبات المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية، وفقا للبروتوكول |
| ألف-9 تراعي الأطراف، التي تختار القيام بذلك، الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية عند اتخاذ قرارات بشأن استيراد الكائنات الحية المحورة وتتعاون في البحوث وتبادل المعلومات وفقا للمادة 26 من البروتوكول | ألف-9-1 تراعي الأطراف، التي تختار القيام ذلك، الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية عند اتخاذ القرارات وفقا للمادة 26؛  ألف-9-2 تكون لدى الأطراف التي تختار أن تراعي الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية وفقا للمادة 26 إمكانية الوصول إلى المواد المرجعية والقدرة على استخدامها؛  ألف-9-3 تتعاون الأطراف التي تختار أن تفعل ذلك في البحوث وتبادل المعلومات بشأن أي آثار اجتماعية واقتصادية للكائنات الحية المحورة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، ولا سيما على الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وفقا للمادة 26 من البروتوكول. | (أ) نسبة الأطراف التي تراعي الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية عند اتخاذ القرارات وفقا للمادة 26 من البروتوكول؛  (ب) نسبة الأطراف التي تصل إلى الموارد المرجعية وتستخدمها مع مراعاة الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية؛  (ج) نسبة الأطراف التي تتعاون في البحوث وتبادل المعلومات عن أي آثار اجتماعية واقتصادية للكائنات الحية المحورة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، ولا سيما على الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وفقا للمادة 26 من البروتوكول. | تراعي الأطراف التي تختار القيام بذلك الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية في صنع القرار بشأن الواردات من الكائنات الحية المحورة وتتعاون في البحوث وتبادل المعلومات وفقا للمادة 26. |
| ألف-10 تصبح الأطراف في بروتوكول قرطاجنة أطرافا في بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي وأن تكون لديها تدابير للوفاء بالتزاماتها بموجب البروتوكول التكميلي | ألف-10-1 زيادة عدد الأطراف في البروتوكول التكميلي؛  ألف-10-2 تقوم الأطراف في البروتوكول التكميلي باعتماد وتنفيذ تدابير مناسبة لإنفاذ أحكام البروتوكول التكميلي؛  ألف-10-3 تقدم الأطراف في البروتوكول التكميلي تقارير عن تنفيذ البروتوكول التكميلي. | (أ) نسبة الأطراف في بروتوكول قرطاجنة التي أصبحت أطرافا في البروتوكول التكميلي؛  (ب) نسبة الأطراف في البروتوكول التكميلي التي لديها التدابير اللازمة لتنفيذ أحكام البروتوكول التكميلي؛  (ج) نسبة الأطراف في البروتوكول التكميلي التي تقدم تقارير عن تنفيذ البروتوكول التكميلي. | من شأن زيادة عدد التصديقات على بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي أن يحرز تقدما في إعداد قواعد وإجراءات وطنية بشأن المسؤولية والجبر التعويضي عن الأضرار الناجمة عن الكائنات الحية المحورة الناشئة أثناء نقلها عبر الحدود |
| **باء- البيئة التمكينية** | | | |
| باء-1 تشارك الأطراف في أنشطة بناء القدرات | باء-1-1 تقوم الأطراف بتحديد احتياجاتها فيما يتعلق ببناء القدرات ومنح الأولوية لها؛  باء-1-2 تضطلع الأطراف بأنشطة بناء القدرات، على النحو المبين في خطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛  باء-1-3 تستخدم الأطراف مواد بناء القدرات، بما في ذلك الموارد عبر الإنترنت؛  باء-1-4 تتعاون الأطراف لتعزيز القدرات من أجل تنفيذ البروتوكول. | (أ) نسبة الأطراف التي حددت احتياجاتها فيما يتعلق ببناء القدرات ومنحتها الأولوية؛  (ب) نسبة الأطراف التي تضطلع بأنشطة بناء القدرات؛  (ج) نسبة الأطراف التي لديها احتياجات تتعلق ببناء القدرات وتستخدم مواد بناء القدرات، بما في ذلك الموارد عبر الإنترنت؛  (د) نسبة الأطراف التي تتعاون لتعزيز القدرات من أجل تنفيذ البروتوكول. | تمتلك الأطراف القدرات اللازمة لتنفيذ البروتوكول |
| باء-2 تحشد الأطراف موارد كافية من جميع المصادر لدعم تنفيذ البروتوكول وفقا للماردة 28 من البروتوكول | باء-2-1 تخصيص موارد كافية للسلامة الأحيائية من خلال الميزانيات الوطنية؛  باء-2-2 تخصص الأطراف حصة من المخصصات الوطنية للتنوع البيولوجي لنظام التخصيص الشفاف للموارد التابع لمرفق البيئة العالمية من أجل أنشطة السلامة الأحيائية؛  باء-2-3- تحشد الأطراف موارد من مصادر أخرى. | (أ) نسبة الأطراف التي لديها موارد كافية للسلامة الأحيائية من الميزانيات الوطنية؛  (ب) نسبة الأطراف المؤهلة التي تستخدم مخصصات وطنية لنظام التخصيص الشفاف للموارد التابع لمرفق البيئة العالمية لأنشطة السلامة الأحيائية؛  (ج) نسبة الأطراف التي لديها القدرة على الوصول إلى موارد إضافية. | تمكّن الموارد الكافية من التنفيذ الكامل للبروتوكول |
| باء-3 تقوم الأطراف بتعزيز وتيسير التوعية العامة والتثقيف والمشاركة فيما يتعلق بنقل الكائنات الحية المحورة ومناولتها واستخدامها بطريقة آمنة، وفقا للمادة 23 من البروتوكول | باء-3-1 تعد الأطراف آليات لتعزيز وتيسير التوعية العامة والتثقيف والمشاركة في مجال السلامة الأحيائية؛  باء-3-2 تمتلك الأطراف القدرة على الوصول إلى المواد المرجعية لتعزيز وتيسير التوعية العامة والتثقيف والمشاركة في مجال السلامة الأحيائية؛  باء-3-3 تتشاور الأطراف مع الجمهور في اتخاذ القرارات المتعلقة بالكائنات الحية المحورة، وفقا لقوانينها ولوائحها، وإتاحة نتائج القرارات للجمهور؛  باء-3-4 تقوم الأطراف بإبلاغ الجمهور عن طرق الوصول المفتوح إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية. | (أ) نسبة الأطراف التي لديها القدرة على الوصول إلى المواد المرجعية لتيسير وتعزيز التوعية العامة والتثقيف والمشاركة في مجال السلامة الأحيائية؛  (ب) نسبة الأطراف التي تعمم السلامة الأحيائية في برامج التثقيف والتدريب ذات الصلة؛  (ج) نسبة الأطراف التي لديها آلية تيسر وتعزز مشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات المتعلقة بالكائنات الحية المحورة؛  (د) نسبة الأطراف التي تبلغ الجمهور عن طرق المشاركة في صنع القرارات؛  (ه) نسبة الأطراف التي تشاورت مع الجمهور في عملية اتخاذ القرارات وفقا لقوانينها ولوائحها ذات الصلة؛  (و) نسبة الأطراف التي أتاحت نتائج القرارات إلى الجمهور؛  (ز) نسبة الأطراف التي أبلغت الجمهور عن طرق الوصول المفتوح إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية. | من خلال التوعية العامة والتثقيف والمشاركة، تكفل الأطراف أن يكون الجمهور على دراية كافية بشأن نقل الكائنات الحية المحورة بطريقة آمنة ومشاركته في صنع القرارات المتعلقة بنقل الكائنات الحية المحورة ومناولتها واستخدامها بطريقة آمنة |
| باء-4 تعزز الأطراف التعاون والتنسيق بشأن قضايا السلامة الأحيائية على المستويات الوطني والإقليمي والدولي | باء-4-1 تتعاون الأطراف لدعم تنفيذ البروتوكول، بما في ذلك من خلال تبادل المعارف العلمية والتقنية والمؤسسية؛  باء-4-2 تضع الأطراف آليات فعالة لإشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين من مختلف القطاعات في تنفيذ البروتوكول؛  باء-4-3 تيسر الأطراف التنسيق والتعاون داخل القطاعات وفيما بين القطاعات على المستوى الوطني من أجل تعميم السلامة الأحيائية. | (أ) نسبة الأطراف التي تتعاون في تبادل المعارف العلمية والتقنية والمؤسسية؛  (ب) نسبة الأطراف التي تشارك في أنشطة ثنائية الأطراف أو إقليمية أو متعددة الأطراف من أجل تنفيذ البروتوكول؛  (ج) نسبة الأطراف التي لديها آلية لإشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين من مختلف القطاعات في تنفيذ البروتوكول؛  (د) نسبة الأطراف التي دمجت السلامة الأحيائية ضمن الاستراتيجيات أو خطط العمل أو البرامج أو السياسات أو التشريعات الوطنية القطاعية والمشتركة بين القطاعات. | من خلال التعاون على المستويات الوطني والإقليمي والدولي، ومشاركة أصحاب المصلحة، يصبح تنفيذ الأطراف للبروتوكول أكثر فعالية |

\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. \* أُعيد إصدارها لأسباب تقنية في 6 يوليو/تموز 2023 (تصحيح للفقرة 9). [↑](#footnote-ref-1)
2. المقرر [BS-V/16](http://bch.cbd.int/protocol/decisions/decision.shtml?decisionID=12329). [↑](#footnote-ref-2)
3. المقرر 4/CP-10. [↑](#footnote-ref-3)
4. CBD/SBI/3/3/Add.1. [↑](#footnote-ref-4)
5. المقرر 4/CP-10. [↑](#footnote-ref-5)